

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح  
المحكمة الدستورية



وما اذا كان يتعين استرداد الحكومة لها لاعادة النظر فيها ثم تقديمها للمجلس ثانية في حالة التمسك بها او بعد تمديدها ، أسوة بالاقترحات بمشروعات القوانين التي يتقدم بها الاعضاء ام يستمر المجلس في نظرها بحالتها في المرحلة التي وصلت اليها امامه .  
وقد قامت اللجنة ببحث الموضوع في اجتماعها بجلسة ١٩٨٥/٣/٢٠ بحضور الوزير المختص وما زال الخلاف مطروحا ، مما دعا الحكومة الى اللجوء الى المحكمة الدستورية لحسم الخلاف .

وقد عرضت الحكومة وجهة نظرها في الموضوع بما خلاصته ان حق اقتراح القوانين هو حق دستوري للامير ، وهو يمارس هذا الحق في شكل مرسوم موقع من الوزير ورئيس مجلس الوزراء ( بعد موافقة المجلس ) ، ثم يصدر الامير هذا المرسوم باحالة مشروع القانون الى مجلس الامة ، ولما كان من المسلم دستوريا ان المرسوم ، وهو اداة تشريعية ، يصدرها الامير في اطار نصوص الدستور ، تظل نافذة وقائمة ، ترتب آثارها امام مجلس الامة - وتتضمن ارادة صاحب السمو في اقتراح القانون ، وهي ارادة مستمرة امام مجلس الامة ، مهما تعاقبت الفصول التشريعية ، وهي لا تلغى ولا تسقط طالما لم يصدر مرسوم جديد بالفائها او سحبها ، وهي بهذا الوصف ، ايضا لا تتأثر باستقالة الوزير او مجلس الوزراء ، سواء أثناء الفصل التشريعي او عند انتهائه ، لان هذا المرسوم لا يرتبط بأمور خاصة او شخصية تتعلق بأحد ممن وقع عليه ، ولقد أجمع على ذلك فقهاء القانون الدستوري ، وأنه قد جرى التطبيق على هذا الفهم الصحيح لنص المادة ( ٦٥ ) وتفسيرها منذ نشأة الحياة البرلمانية في الكويت ، منذ أكثر من عشرين عاما حتى الان ، وان مشروع القانون المقدم من الحكومة في شكل مرسوم يختلف في بعض احكامه عن الاقتراح بقانون الذي يقدمه النائب ، ويرجع هذا الاختلاف الى الشكل والصفة التي يقدم بها كل منها ، ومن بين الاحكام المختلفة في هذا الشأن ما نصت عليه المادة (١٠٩) من اللائحة ، وان انتهاء الفصل التشريعي يعتبر سببا لزوال العضوية وفقا لحكم المادة (٨٣) من

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ١١ شوال ١٤٠٠هـ الموافق ٢٩ يونيو ١٩٨٥م .  
برئاسة السيد المستشار / محمد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة .  
عضوية السادة المستشارين / عبد الله على العيسى ، محمد سلطان بوطييان ، حمود عبد الوهاب الرومي و د . عبد الله محمد عبد الله . وحضور السيد / محمد ابو المجد سالم سكرتير الجلسة .

صدر القرار الآتي

في طلب التفسير المقدم من السيد وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء - والمقيد بالجدول برقم : ١٩٨٥/١ تفسير دستوري .

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة .

من حيث ان الوقائع تتحصل في انه بناء على قرار مجلس الوزراء بجلسة ٨٥/١٤ بتاريخ ٢٤ مارس ١٩٨٥ تقدم وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء الى المحكمة الدستورية بمذكرة طلب فيها تفسير الفقرة الاولى من المادة (٦٥) من الدستور وذلك لبيان الحق الذي يمارسه الامير في اطار هذا النص ، وهل المرسوم الذي يصدره الامير اعمالا لهذا الحق باحالة مشروع قانون الى مجلس الامة هو حق موقت يباقي مدة الفصل التشريعي المحال خلاله المشروع الى مجلس الامة ، بحيث يسقط هذا المرسوم ويعتبر ملغيا عند نهايته أم ان هذا المرسوم يظل ساريا وناظدا ومعروضا على مجلس الامة الى أن يبت فيه بالقبول أو الرفض ، وان تعاقبت الفصول التشريعية عليه ، وذلك طالما لم يصدر من الامير مرسوم تال بسحبه .

وأوردت المذكرة تبريرا لطلب التفسير حاصله أنه بانتهاء الفصل التشريعي الخامس وحلول الفصل التشريعي السادس في ٩ مارس سنة ١٩٨٥ ارسل السيد / رئيس مجلس الامة بتاريخ ٨٥/٣/١٤ كتابا الى رئيس لجنة الشئون التشريعية والقانونية بالمجلس أورد فيه ما يلي « ان المجلس جرى على تقليد مقتضاه استمراره في نظر مشروعات القوانين التي تحال اليه من الحكومة في أي فصل تشريعي ولم يبت فيها واعتبارها قائمة بحالتها في الفصل التشريعي التالي ، ويجدر التساؤل عن مصير هذه المشروعات بقوانين

الاسانيد التي تقدمت بها في طلب التفسير والمذكرة ،  
وقدمت الحكومة حافظة مستندات تضمنت صـورة  
خطاب رئيس مجلس الامة المؤرخ ١٤/٣/١٩٨٥ ،  
وكذلك كشفا بمشروعات بعض القوانين التي قدمتها  
الحكومة الى مجلس الامة خلال الفصلين الاول والثاني ،  
أقر المجلس بعضها وصدرت به قوانين في فـصل  
تشريعية لاحقة ، بينما سحبت - بمرسوم - البعض  
الاخر لاعادة النظر فيه ، ومن تلك المشروعات  
١ - القانون رقم ٢٦/١٩٦٧ في شأن تحصيل ضريبة  
الدخل المستحقة على بعض شركات النفط ، اذ قدم  
مشروع هذا القانون في ٣١/٣/١٩٦٥ في الفصل  
الشرعي الاول ، وظل قائما الى ان صدر في الفصل  
التشريعي التالي بتاريخ ٢٤/٦/١٩٦٧ .  
٢ - القانون رقم ٩/١٩٦٩ في شأن حيازة الكلاب  
والاجراءات الوقائية من مرض الكلب ، فقد أحيل الى  
مجلس الامة بتاريخ ٣١/١٠/١٩٦٣ وبقي في مجلس  
الامة حتى الفصل التشريعي الثاني ، حيث صدر  
بتاريخ ٨/٤/١٩٦٩ . ٣ - القانون رقم ٦٨/١٩٦٩  
بتحديد املاك الدولة خارج خط التنظيم العام ، فقد  
صدر مرسوم الاحالة الى مجلس الامة بتاريخ  
٢٥/١٠/١٩٦٥ في الفصل التشريعي الاول وبقي  
في المجلس حتى الفصل التشريعي الثاني ، حيث صدر  
بتاريخ ٧/٥/١٩٦٩ . ٤ - القانون رقم ٥/١٩٧١  
في شأن التوصية الواجبة ، فقد أحيل الى مجلس الامة  
بتاريخ ٣٠/٧/١٩٦٩ في الفصل التشريعي الثاني ،  
وظل في المجلس حتى الفصل التشريعي الثالث وصدر  
بتاريخ ٤/٤/١٩٧١ . ٥ - القانون رقم ٢٣/١٩٧٢  
بشأن الموافقة على اتفاقية المركز العربي لدراسات  
المناطق الجافة والاراضي القاحلة فقد أحيل الى مجلس  
الامة بتاريخ ٢/٣/١٩٧٠ في الفصل التشريعي  
الثاني وظل في المجلس في الفصل التشريعي الثالث  
حيث صدر بتاريخ ١٢/٤/١٩٧٢ . ٦ - القانون  
رقم ٣٠/١٩٧٢ بإنشاء بنك الميون فقد أحيل الى  
مجلس الامة في ٢١/٣/١٩٦٨ في الفصل التشريعي  
الثاني وبقي في المجلس حتى الفصل التشريعي الثالث  
حيث صدر بتاريخ ٢٥/٤/١٩٧٢ . ٧ - القانون  
رقم ٢٥/١٩٨١ بمزاولة مهنة الطب البشري وطبيب  
الاسنان والمهن الطبية المعاونة فقد صدر في البداية  
مرسوم الاحالة بتعديل بعض احكام القانون رقم  
٢٣/١٩٦٠ بمزاولة مهنة الطب البشري وطبيب الاسنان  
بالكويت بتاريخ ٢٤/٩/١٩٦٧ وارسل الى مجلس

الدستور ، وبذلك تسقط اقتراحات القوانين التي  
يتقدم بها الاعضاء عند نهاية الفصل التشريعي ، اما  
بالنسبة لمشروع القانون المقدم من الحكومة فقد حرص  
المشرع على ان لا يتضمنه نص المادة (١٠٩) من  
اللائحة ، وذلك قصدا منه وتسليما باختلاف الرضع  
بينهما ، وان هذا الاختلاف لا يتعلق بالافضلية او  
للاستشارات القانونية المتميز بينهما وانما يرتبط بتقرير احكام خاصة  
مناسب مع اوضاع وطبيعة مهمة كل منهما ، دون ان  
يمس ذلك جوهر الحق في المشاركة في التشريع ، ومن  
بين هذه الاحكام ما نصت عليه المادة (١٠٩) من  
الدستور التي لا تجيز عرض اقتراح بقانون سبق ان  
تقدم به عضو المجلس ورفض اثناء دور الانعقاد  
نفسه ، وكذلك الاختلاف بين المشروعين وفق ما نصت  
عليه المادتين (٩٧ و ٩٨) من اللائحة .  
ثم تقدمت الحكومة بمذكرة لاحقة جاء فيها انه بعد  
ايداع الطلب قدمت لجنة الشئون التشريعية والقانونية  
بمجلس الامة تقريرا حول هذا الموضوع انتهت فيه  
الى انها ترى سقوط مشروعات القوانين التي سبق  
اجالتها من الحكومة الى المجلس في الفصل التشريعي  
السابق ، ولم يكن قد بت فيها عند انتهاء الفصل  
التشريعي المذكور ، وهذا الرأي الذي ابدته اللجنة  
المذكورة - على قول المذكرة - يصطدم بنص المادة  
(٦٥) من الدستور ، التي خلت من أي قيد او حكم  
تسقط معه مشروعات القوانين التي تقدمها الحكومة  
عقب كل فصل تشريعي ، ويصطدم بعرف دستوري ،  
استقر لدى مجلس الامة ، كما ان المادة (١٠٩) من  
الدستور جاءت مقيدة أصلا بالنسبة لممارسة اعضاء  
مجلس الامة لبحق اقتراح القانون ، فضلا عن القيد  
الذي اورده اللائحة الداخلية لمجلس الامة في المادة  
(١٠٩) منها ، عن سقوط اقتراحات الاعضاء فقط  
عقب انتهاء الفصل التشريعي ، دون اقتراحات  
القوانين المقدمة من الحكومة ، ثم تستطرد المذكرة الى  
القول بأنه ما دامت الحكومة لم تظعن في طلب التفسير  
بعدم دستورية قانون معين ، وانما هدفت بطلبها ،  
هذا تفسير نص المادتين (٦٥ و ١٠٩) من الدستور ،  
في ضوء العرف الدستوري ، فان محاولة تقييد طلب  
التفسير بأي قيد ، يتعلق بضرورة صدور موافقة  
مجلس الامة على تقرير اللجنة التشريعية والقانونية ،  
كشرط لتقديم الطلب ، يكون على غير سند معين  
القانوني ، وانتهت المذكرة الى طلب اصدار تفسير  
لنص المادتين ٦٥ ، ١٠٩ من الدستور ، في ضوء

الامة بتاريخ ١٩٦٧/٩/٢٦ فى الفصل التشريعى الثانى ، ثم اعيد تعديل القانون المذكور واحيل الى مجلس الامة بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١٦ ، وظل المشروعان فى المجلس حتى الفصل التشريعى الثالث حيث رأت الحكومة سحبهما لاعداد مشروع جديد ، ثم صدر المرسوم بالقانون رقم ١٩٨١/٢٥ بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٢ وأقره مجلس الامة ٨٠ - القانون رقم ١٩٧٦/٧ بشأن الرسوم القنصلية ، فقد أحيل الى مجلس الامة بتاريخ ١٩٧٠/١/٣١ فى الفصل التشريعى الثانى ، وظل فى المجلس حتى الفصل التشريعى الرابع حيث صدر بتاريخ ١٩٧٦/٢/٧ - القانون رقم ١٩٧٦/١٨ فى شأن تنظيم البيع بالاسعار المنخفضة فقد صدر مرسوم الاحالة بتاريخ ١٩٦٤/٩/٣٠ فى الفصل التشريعى الاول وظل فى مجلس الامة فى الفصول التشريعية الثانى والثالث والرابع حيث صدر بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢١ ، بعد مرور قرابة (١٢) عاما فى المجلس .

ولدى اشعار المحكمة لمجلس الامة بحصول طلب التفسير - طبقا لما هو مغول لها ، وفق احكام لانتحتها - حضر المحامون حمد عبد الله الجوعان وعبد الله يوسف الرومى والدكتور يعقوب حياى ، وحمد يوسف العيسى موكلين من رئيس المجلس - بناء على التفويض المعطى له من قبل المجلس - وقد أبدوا الرأى فى الطلب فى الجلسة وبمذكرة لاحقة ، بما خلاصته :-

اولا :

ان المحكمة غير مختصة بنظر الطلب ، لان اختصاصها الاصيل طبقا للمادة (١٧٣) من الدستور انما ينصب على فحص دستورية القوانين واللوائح ، ولم تسند هذه المادة للمحكمة اى اختصاص آخر خارج عن نطاق رقابتها فى هذا المجال ، وان رقابتها على دستورية القوانين تقوم على بحث مطابقة القوانين واللوائح للدستور او مخالفتها لاحكامه ، فلا ينطوى ، بدهاء ، تفسير نص دستورى تفسيرا مجردا خارج نطاق منازعة قائمة بالفعل ، فاختصاص المحكمة المقيد فى مجال التفسير منوط بامرين ، يلزم تحققهما معا ، الاول وجود نص مكتوب يشوبه لبس او ابهام او غموض يثير خلافا يستدعى تجليته تفسيرا حاسما ملزما ، والثانى ان يكون هذا النص واردا فى الدستور لا فى تشريع مادى ، كما ان استناد الطلب الى العرف لتقدير الوجهة التى يتبناها ، يخرج بالطلب عن نطاق تفسير نص الى طلب تقرير حكم ، يستند

الى عرف مدعى وهو ما يخرج ، بلا مراء ، عن حصد اختصاص المحكمة الدستورية ، اذ ان النص الدستورى المحدد لولايتها او قانون انشائها لم ينط بها سلطة اثبات عرف دستورى او إقرار قوته الملزمة ، وينفصم هذا العرف المدعى عن نص الفقرة الاولى من المادة (٦٥) من الدستور ، واذا كان نص هذه الفقرة ، من المادة المذكورة ، والذي صور الطلب على انه تفسير لها ، واضحا لا لبس فيه ، ولم يثر بشأنه نزاع فى التطبيق ، ولا تختلف الافهام فى شأنه ، وارتد الطلب المبدى من الحكومة فوق العرف المدعى الى نص المادة (١٠٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة ، واستخلص من نصها دلالة على عدم سقوط مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة بتهاية الفصل التشريعى ، مستندا بدلالة مفهوم المخالفة ، وكل ذلك لا دليل عليه من نص الفقرة الاولى من المادة (٦٥) المطلوب تفسيرها وانما يمتد الى طلب نص قانونى يخرج عن نطاق اختصاص المحكمة الدستورية به .

ثانيا :

ان الطلب غير مقبول لانه ليس هناك خلاف حول النص الدستورى ، اذ ان واقع الامر انه حتى الان لم يتأكد الخلاف بين مجلس الامة والحكومة ، فى صدق مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة فى الفصل التشريعى السابق ، والى ان يتحقق قيام هذا الخلاف فان الركن الاساسى لقبول الطلب غير متحقق ، اذ انه سابق على تحقق الواقعة القانونية المبررة له ، وبالتالى يكون طلب التفسير المائل ، على النحو الذى صور به ، مفتقدا اساسه القانونى ، بتخلف موجب اللجوء الى التفسير ، ازاء وضوح النص ، مما يكون معه طلب التفسير قد ورد على غير محل ، وهو ما يقتضى القضاء بعدم قبوله . وانتهت مذكرة مجلس الامة الى الطلب اصليا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطلب ، واحتياطيا القضاء بعدم قبوله .

وحيث انه عن القول بعدم قبول طلب التفسير لانتفاء الخلاف بين الحكومة والمجلس حول مصير مشروعات القوانين الحكومية ، الموجب لطلب التفسير ، هذا القول مردود ، ذلك ان طلب التفسير لا يتسم بالطابع القضائى الذى يقوم على الادعاء والدفاع وحسم خلاف شاجر بين طرفين ، وانما تباشر المحكمة الدستورية نظر الطلب عندما ما يقدم لها من الحكومة او من مجلس الامة لتفسير نص دستورى معين لاستجلاء معانيه ومقاصده ، لوجود لبس او غموض



للإستشارات القانونية  
Arken Legal Consultants

ى كل سلطة فى كيفية تطبيقه واعمال اثره ،  
تباين الاراء والافكار حول ذلك ، وليس بلازم ان  
صل الامر الى حد الخلاف المحتدم او المنازعة بالمعنى  
لمعروف فى قانون المرافعات - اذ فى ذلك قيد لم  
تضمنه نص المادة الاولى من قانون انشاء المحكمة ،  
وهى كفى ان يدور حول نص دستورى اكثر من رأى ،  
الى نحو يفهم معه اعمال حكمه ، سواء فيما بين مجلس  
والحكومة او فى داخل اى منهما ، ليسوغ معه  
الرجوع الى المحكمة الدستورية لتجلية الغموض  
المتصل فى هذا المجال ، وذلك ضمانا لوحدة التطبيق  
لدستورى واستقراره ، ومع ذلك فان الابدأى من كتاب  
ئيس مجلس الامة الى اللجنة التشريعية والقانونية ،  
ما ذهبت اليه اللجنة المذكورة فى تقريرها المرفوع  
لى المجلس عن الموضوع ، وما ورد على لسان ممثلى  
جلس الامة امام هذه المحكمة ، وما تضمنته مذكرتهم  
لمقدمة اليها ، الابدأى من ذلك ان خلافا نشب بين  
لمجلس والحكومة حول بقاء او سقوط مشروعات  
لقوانين التى تقدمت بها الحكومة للمجلس فى  
لفصول التشريعية المتعاقبة ، اقتضى معه اللجوء الى  
لمحكمة الدستورية استطلاعاً لرأيها فى المسألة ، فى  
نطاق تفسير النص الدستورى ، اما عن القول بعدم  
ختصاص المحكمة فانه لما كان تفسير النص الدستورى  
ند أسند للمحكمة الدستورية بمقتضى المادة الاولى من  
القانون رقم ١٤ سنة ١٩٧٣ بانشائها ، وقد صدر ذلك  
القانون ، بما تضمنه من احكام ، اعمالاً لنص المادة  
(١٧٣) من الدستور ، والواضح مما ساقته المذكورة  
التفسيرية للدستور ، عن تلك المادة ، انها أرادت أن  
تكون المحكمة الدستورية هى الجهة التى يوكل اليها  
امر تفسير نصوص الوثيقة الدستورية ، على نحو  
ملزم ، يقضى على كل خلاف فى الرأى حول تفسير  
قاعدة دستورية معينة ، واذا كان ذلك فيكون المشرع  
الدستورى هو الذى جعل المحكمة الدستورية المختصة  
وحدها بتفسير نصوص الدستور والقوانين الاساسية ،  
ولم يكن ذلك من صنع قانون انشاء المحكمة ، هذا ومن  
ناحية اخرى ، فان البين من طلب التفسير ان الحكومة  
انما تستهدف منه التعرف على مدى الحق فى اقتراح  
القوانين ، المقرر بالمادة ٦٥ من الدستور ، مقارنة  
بالحق المقابل المقرر لمعضو مجلس الامة بالمادة ١٠٩  
من الدستور ، وهل يسقط المشروع المقدم منها بانتهاج  
الفصل التشريعى ، كالتشأن فى مقترحات الاعضاء ، ام  
يظل باقيا مطروحا على المجلس الجديد ، كأثر من

آثار ممارسة هذا الحق ، ونتيجة له فى مجال تحديد  
مدى اعماله ، بما يقتضى استبانة نطاق ذلك الحق  
وحدوده ، فى نشوئه وزواله ، بتفسير المادة ٦٥ سالفه  
الذكر ، وترى المحكمة ان الركون الى العرف  
الدستورى والمادة ١٠٩ من اللائحة الداخلية لمجلس  
الامة هو باعتبارهما من قبيل الحجج المساندة للرأى  
الدستورى المطلوب تقريره ، فى نطاق الحق الوارد  
فى النص الدستورى ، سيما وانه من المسلم ان لجهة  
التفسير ان تستعين ، فى سبيل التوصل الى وجه  
الرأى فى الامر المطلوب ، بوسائل التفسير المختلفة ،  
والتي منها استنتاج المعنى المقصود بواسطة تقريب  
عبارات كل نص مع عبارات النصوص الاخرى وكذلك  
بالعرف الدستورى ، ان وجد .  
وحيث ان الطلب استوفى الاوضاع المقررة قانونا .  
وحيث انه لما كان المقصود من الطلب المعروض هو  
تفسير الفقرة الاولى من نص المادة (٦٥) من الدستور ،  
التي تنص على ان ( للأمير حق اقتراح القوانين وحق  
التصديق عليها واصدارها ، ٠٠٠٠ ) ، مقارنة بحكم  
المادة (١٠٩) من الدستور ، التى تنص على ان ( لمعضو  
مجلس الامة حق اقتراح القوانين ، وكل مشروع  
قانون اقترحه احد الاعضاء ورفضه مجلس الامة  
لا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد ذاته ) ، بما  
يقتضى ذلك التعرف على قوام الحق الاميرى فى  
اقتراح القانون ونطاقه وحدوده ، وانه ولئن كان  
اقتراح القانون هو فى النظام الدستورى الكويتى  
- كالتشأن فى معظم النظم البرلمانية الاخرى - هو حق  
مشترك بين كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية ،  
اعمالاً لبدأ التعاون بين السلطات ، وان اقتراح  
القانون لا يختلف فى طبيعته وجوهره عند ممارسة  
كل من السلطتين له ، الا ان هناك ثمة سمات وفوارق  
اجرائية تغاير بينهما ، ومرد ذلك ان اقتراح القانون  
المقدم من المعضو انما يتسم بالذاتية ، لانه يعبر عن  
فكرة شخصية مقدمه ، ومقدم لمجلس نيابى هو معضو  
فيه لمدة محدودة ، بينما مشروع القانون المقدم من  
الحكومة هو نتاج عمل جماعى ، تولت اعداده وصياغته  
اجهزة فنية متخصصة ، يشارك فيه الموقعون عليه ،  
الامير ورئيس مجلس الوزراء ، والوزير المختص  
- بصفتهم هذه وليس بصفتهم الشخصية - بما  
يتمتعون به من سلطة عامة لها طابع الدوام  
والاستمرار ، ويقدم المشروع للمجلس النيابى  
باعتباره مؤسسة دستورية قائمة بذاتها ، وليس

الى مجموعة من الاعضاء بذواتهم ، مما نجمت عنه بعض الاثار المميزة بين كل من الاقترحين (الحكومي والنيابي) ، التي تتمثل في ان المشروع المقدم من الحكومة انما يحال الى احدى اللجان المتخصصة في المجلس مباشرة ، دون ان يمر على اللجنة التشريعية والقانونية بخلاف الحال بالنسبة لاقتراح العضو ، الذي يتعين عرضه على اللجنة التشريعية والقانونية أولا ، ليتم اعداده بالصيغة التشريعية الفنية الملائمة (المادتين ٩٧ و ٩٨ من اللائحة) ، كما انه في حالة رفض المجلس للاقتراح بقانون المقدم من العضو فلا يجوز تقديمه مرة ثانية في دور الانعقاد ذاته ، لا من العضو نفسه ولا من غيره من الاعضاء (المادة ١٠٩ من الدستور والمادة ٩٧ من اللائحة) ، ولا وجود لمثل هذا القيد بالنسبة للاقتراح الحكومي .

وحيث انه يبين من جماع ما تقدم اختلاف الوضع القانوني لكل من مقدمي الاقتراح ، والطبيعة المتغايرة لكل من الاقترحين ، وان ثمة فوارق بينهما استلزمت تباين الاحكام المنظمة لمباشرتهما ، والنتائج المترتبة تبعاً ، والتي من بينها انه لا يؤثر في الاقتراح الحكومي ولا يوقف اجراءاته او يؤدي الى سقوطه تغير شخص أحد الموقعين عليه ، لأي سبب من الاسباب كالوفاة او الاستقالة ، واذ كان ذلك وكان الاقتراح الحكومي - يقوامه وكيانه سالف الذكر - مقدماً من الحكومة الى مجلس الامة ، باعتباره سلطة من السلطات الثلاث له وضع قائم وكيان مستقر ، وفق ما هو مقرر بالدستور ، فهو لا يعتبر مقدماً الى المجلس يفصل تشريعي معين بمجموعة من الاعضاء بذواتهم ، لذلك كان من الطبيعي ان يسقط اقتراح العضو بانتهاج عضويته او زوالها عملاً بالمادة (١٠٩) من لائحة المجلس ، بينما يظل مشروع الحكومة قائماً مطروحاً على المجلس ، حتى يقره أو يرفضه ، ولو في فصل تشريعي تال ، أي أنه لا يسقط بانتهاج الفصل التشريعي الذي قدم فيه أخذاً بالاعتبارات سالف الذكر ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فانه ازاء خلو الدستور من حكم يفيد سقوط المشروعات الحكومية ، واعمالاً لمفهوم المخالفة لحكم المادة (١٠٩) من لائحة المجلس ، والتي قصرت السقوط على اقتراحات القوانين المقدمة من الاعضاء بزوال عضويتهم ولم تقرر ذلك بالنسبة للمشروعات الحكومية ، بما يعنى عدم التسوية بينها في المصير ، بغير الحاجة بوحدة الحق او بمبدأ التوازن بين السلطتين وتعاونهما ،

ذلك ان اعمال هذا التوازن انما يقوم بتقرير الحق لكل من الحكومة والنائب في اقتراح القوانين فتتحقق معه المشاركة في العملية التشريعية على الوجه المذكور ، اما ما عدل ذلك فان يجاوز جوهر الحق الوارد آثاره - ومنها مصير الحق - وهي أمور يؤثر فيها وبحكمها الوضع القانوني لكل من مقدمي الاقتراح وطبيعة كل من الاقترحين المتغايرة ، والتي تؤدي الى تباين النتائج المترتبة على مباشرة كل من الحقيين وبذلك يكون لتلك المشروعات سندها في البقاء ، فلا ينالها السقوط بانتهاج الفصل التشريعي ، ويساند هذا النظر ما نشأ من عرف مقرر لهذا الحكم ، وهو عرف جاء مفسراً لحق الاقتراح الحكومي الوارد في المادة (٦٥) من الدستور ، من حيث مدها ونطاقه وآثاره ، بشأن مصير المشروعات الحكومية عند انتهاء الفصل التشريعي . وهذا العرف اوضحه كتاب رئيس مجلس الامة للجنة التشريعية والقانونية بتاريخ ١٤/٣/١٩٨٥ م فيما أورده من أن المجلس قد جرى على تقليد ، مقتضاه استمراره في نظر مشروعات القوانين التي تحال اليه من الحكومة ، في أي فصل تشريعي ولم يبت فيها ، واعتبارها قائماً بحالتها في الفصل التشريعي التالي ، وهو ما دل عليه عمل المجلس في الفصول التشريعية المختلفة ، بالنسبة لتلك المشروعات الحكومية ، والتي نوهت عنها الحكومة ضمن مستنداتها المقدمة للمحكمة ، والتي استمر عرضها على المجلس خلال اكثر من فصل تشريعي ، في الحقبة الزمنية التي استغرقتها الفصول التشريعية الاربعة الاولى للحياة البرلمانية بالكويت وظلت باقية الى أن أقرها المجلس في فصل تشريعي تال للفصل الذي قدمت فيه ، وهو ما توافر به العرف الدستوري المفسر ، على نحو ما سلف .

#### قررت المحكمة

ان مشروعات القوانين التي تتقدم بها الحكومة الى مجلس الامة اعمالاً للحق المقرر بالمادة (٦٥) من الدستور ، وفي ضوء احكام المادة (١٠٩) من الدستور هذه المشروعات لا يوقف اجراءاتها او يؤدي الى سقوطها تغير الوزير او الوزارة او انتهاء الفصل التشريعي لمجلس الامة ، بل تظل قائمة ومطروحة على المجلس حتى يقرها او يرفضها ، ولو في فصل تشريعي آخر ، ما لم تقم الحكومة بسحبها .

سكرتير الجلسة

رئيس المحكمة